المملكة العربية السعودية

جمعية الحلوة الخيرية

تحت اشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

وثيقة سياسة تضارب المصالح

والإفصاح عنها

١. مقدمة :

صممت سياسة تضارب المصالح هذه لمساعدة مدراء ومسؤولي وموظفي الجمعية على تحديد الأوضاع والحالات التي تشكل تضارب مصالح محتملة وكذلك لتزويد الجمعية بإجراءات من شأنها، في حال التقيد بها، المساعدة في اعتبار معاملة ما (أو تعاقد معين) سارية المفعول وملزمة حتى لو كان هناك تضارب مصالح لمصلحة المدير أو المسؤول أو الموظف فيما يتعلق بهذه المعاملة .

٢. تعريفات :

❖ **تضارب المصالح**

قد ينتج تضارب المصالح من تصرف الشخص لمصلحته الخاصة بدلًا من التصرف لما فيه خير مصلحة الجمعية .
والظروف المذكورة أدناه حالات تؤدي إلى خلق تضارب مصالح

- **تعاقد أو معاملة** بين الجمعية **وشخص مسؤول** أو **أحد أفراد العائلة** .

- تعاقد أو معاملة بين الجمعية وجهة أخرى يكون لشخص مسؤول في الجمعية أو أحد من أفراد العائلة مصلحة مالية ومادية فيها أو يكون هذا الشخص المسؤول أو أحد أفراد العائلة منتسباً لهذه المؤسسة أو الشركة ..

- شخص مسؤول له مصلحه ماليه ماديه أو يعمل مديراً أو مسؤولاً أو موظفاً أو وكيلاً أو شريكا أو مشاركاً أو أميناً أو مندوباً شخصياً أو حارساً قضائياً أو وصياً أو أمين عهدة أو حارساً أو مندوب قانوني آخر أو مستشاراً إلى أي جهة تنافس الجمعية في تقديم خدمات أو في أي عقد آخر أو معاملة أخرى للجمعية مع طرف ثالث

- هدايا وعطايا وضيافة. شخص مسؤول يقبل هدايا أو ضيافة أو خدمات أخرى من أي شخص أو جهة :

أ- تقوم أو تسعى إلى القيام بعمل مع الجمعية، أو أن تكون منافسة للجمعية .

ب- تلقت، أو تتلقى، أو تسعى لتلقي قرض أو منحة أو تضمن أي التزامات مالية أخرى من الجمعية.

❖ **التعاقد أو معاملة**

التعاقد أو المعاملة عبارة عن أي اتفاقية أو علاقة تنطوي على بيع أو شراء بضائع أو خدمات أو حقوق من أي نوع كان،لأغراض هذه السياسة لا يعتبر منح تبرع الجمعية عقدا أو معاملةً

❖ **شخص مسؤول**

الشخص المسؤول هو أي شخص ينتخب كعضو في مجلس إدارة الجمعية أو يعمل كمدير أو مسؤول أو موظف لدى الجمعية .

❖ **أحد أفراد العائلة**

أحد أفراد العائلة هو زوج أو زوجة الشخص المسؤول أو والد أو والدة أو أبناء أو زوجة أحد أبناء أو أخ أو أخت أو زوجة أخ أو زوج أخت الشخص المسؤول.

❖ **مصلحة مالية مادية**

المصلحة المالية المادية في أي جهة عبارة عن مصلحة مالية من أي نوع كان بحيث تعتبر، في ظل كافة الظروف، كافية لأن تؤثر أو يمكن أن تؤثر بصورة معقولة على تقديرات الشخص المسؤول أو أحد أفراد عائلته فيما يتعلق بمعاملات تكون هذه الجهة طرفاً فيها .

٣. الإجراءات

- قبل القيام بإجراء عقد أو معاملة تنطوي على تضارب مصالح، يتعين على الشخص المسؤول أو عضو اللجنة الذي له تضارب مصالح أو تضارب مصالح محتملة **ويكون حاضراً** لاجتماع اللجنة أو يمارس صلاحيات في اتخاذ القرارات كموظف في الجمعية الإفصاح للجنة عن كافة الحقائق المادية لتضارب المصالح أو الى رئيسه المباشر والذي سيقرر كيفية التصرف بناء على الحقائق المفصح عنها، ويجب ذكر هذه الإفصاحات في محضر اجتماع اللجنة او في مذكرة موجهة إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية .
- لا يحق للشخص المسؤول أو لعضو اللجنة الذي له تضارب مصالح المشاركة في، أو السماح له بسماع مناقشات اللجنة بخصوص أمر ما إلا للإفصاح عن الحقائق الجوهرية لتضارب المصالح والرد على الأسئلة. ولا يحق لهذا الشخص محاولة استعمال نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالأمر، سواء بالاجتماع أو خارجه

- يستثنى الشخص الذي له تضارب مصالح فيما يتعلق بتعاقد أو معاملة سيتم التصويت عليها في اجتماع عند تقرير حضور النصاب لإغراض التصويت، ولا يحق له التواجد في غرفة الاجتماع عند أخذ الأصوات. ويجب ذكر عدم استحقاق هذا الشخص للتصويت في محضر الاجتماع

- يتعين على الشخص المسؤول أو عضو اللجنة الذي يخطط لعدم حضور اجتماع بسبب اعتقاده أن اللجنة ستناقش مسألة له بها تضارب مصالح الإفصاح لرئيس الاجتماع بكافة الحقائق الجوهرية لتضارب المصالح. وعلى رئيس الاجتماع ذكر ذلك في الاجتماع كذلك ذكره في محضر الاجتماع.

- لا يحق للشخص المسؤول أن يوصي أو يوقع على قرار له عالقة بعقد أو معاملة تنطوي على تضارب مصالح مع الجمعية

٤. التنفيذ

يتعين على كل شخص مسؤول تعبئة نموذج الإفصاح وتوضيح أي عالقات أو مناصب أو حالات يكون مشارك بها و يعتقد أنها قد تسهم في نشوء تضارب مصالح. وتشمل هذه العلاقات والمناصب والحالات: العمل كمدير أو مستشار لمؤسسة غير ربحية أو يملك أو شارك في عمل يقدم خدمات للجمعية .

يتوجب على الأشخاص المسؤولين الإفصاح فوراً عن كافة الحالات الفعلية والمحتملة التي قد تنطوي على تضارب المصالح حال معرفتهم بها .

قرار المجلس الإدارة

تم إطلاع مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم (٦) وتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ م على لائحة سياسة تضارب المصالح والإفصاح عنها لجمعية الحلوة الخيرية وتمت الموافقة عليها أقرار العمل بها اعتباراً من تاريخه .